

قرار جمهوري رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٢
بشأن إنشاء الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩١م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء .

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

_____ر

الفصل الأول

الإنشاء والتسمية والتعاريف

مادة (١) تنشأ بموجب هذا القرار هيئة تسمى (الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف) وتتخصص لإشراف وزير الزراعة والري .

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القرار يكون للألفاظ والتعابير الواردة أدناه المعاني المبينة قرین كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:-

الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

الوزير : وزير الزراعة والري

الهيئة : الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف المنشأة بموجب هذا القرار .

مجلس الادارة : مجلس إدارة الهيئة .

رئيس الهيئة : رئيس الهيئة العامة لمشاريع مياه الريف .

الفصل الثاني

اهداف الهيئة و اختصاصاتها

مادة(٣)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها ذمة مالية مستقلة.

مادة(٤)

يكون المقر الرئيسي للهيئة العاصمة صنعاء وينشأ لها فروع في محافظات الجمهورية بحسب الضرورة والاحتياج على أن يصدر بذلك قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة .

مادة(٥)

تهدف الهيئة في اطار القوانين والأنظمة النافذة والسياسة العامة للدولة إلى توفير مياه الشرب النقية بكميات كافية ومأمونة للتجمعات السكانية الريفية التي لا يزيد تعدادها السكاني عن (١٥,٠٠٠) نسمة وكذا سكان الجزر وتشجيع ودعم المبادرات الشعبية بالمساهمات العينية وتقديم الاستشارات الفنية للمجتمعات المحلية في مجال نشاط الهيئة .

مادة(٦)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق اهدافها ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

أ- وضع الخطط والبرامج والموازنات الازمة لتنفيذ المشاريع .

ب- البحث عن مصادر المياه المأمومة واستخراجها وتوجيهها واستغلالها في مجال نشاط الهيئة بالتنسيق والتشاور مع الجهات ذات العلاقة .

ج- اعداد الموازنة السنوية للهيئة وفروعها وكذا حساباتها الختامية وفقاً للاسس والأنظمة المالية والقوانين النافذة ورفعها إلى الجهات المختصة في المواعيد المحددة لمناقشتها واقرارها .

د- اعداد الدراسات والتوصيات الفنية لتنفيذ وتطوير مشروعات المياه.

هـ- البحث عن وسائل التمويل الخارجي بالتنسيق مع الجهات المختصة .

و- الاتصال والتفاوض مع الجهات المانحة من دول شقيقة وصديقة ومنظمات دولية تساهم في مجال مياه الريف والمشاركة في اختيار وتحديد المناطق

- التي تستفيد من المنح والهبات والمساعدات ووضع البرامج المنفذة وتوزيعها وفق الاسس والمعايير المنظمة لذلك .
- ز- ارساء وادارة نظام للمعلومات يكفل توفير قاعدة معلوماتية في مجال نشاط الهيئة والعمل على اقامة شبكة معلومات تربط الهيئة بفروعها .
- ح- وضع نظام فني ودليل عملي لمساعدة المستفيدين لتشغيل وصيانة مشاريع مياه الشرب التي تنفذها الهيئة وتسلّمها إلى لجان ادارة وتسخير المشاريع مع المجالس المحلية .
- ط- اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن سوء استخدامات المياه والتخلص من المياه العادمة حفاظاً على الصحة العامة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ي- تدريب وتأهيل وتنمية قدرات العاملين بالهيئة وفروعها واقامة دورات محلية للعناصر التي تتولى ادارة وتشغيل وصيانة مشاريع المياه واعدادهم مهنياً.
- ك- تقديم المشورة الفنية في مجال نشاط الهيئة .
- ل- اية مهام اخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة او تقتضيها طبيعة نشاط الهيئة بعد موافقة مجلس الادارة .

الفصل الثالث

ادارة نشاط الهيئة

مادة(٧) أ- يتولى إدارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على النحو الآتي:-

- | | | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| ١- رئيس الهيئة | عضوأ. | ٣- ممثل عن وزارة الادارة المحلية |
| ٢- وكيل الهيئة | عضوأ يرشحه وزير الادارة المحلية . | ٤- ممثل عن وزارة المالية |
| ٥- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية | عضوأ يرشحه وزير المالية . | ٦- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية |

٦- ممثل عن الهيئة العامة للموارد المائية عضواً يرشحه رئيس الهيئة العامة للموارد المائية

٧- شخص من ذوي الخبرة والاختصاص بنشاط الهيئة عضواً يرشحه الوزير.

بـ- يصدر بتنسمية اعضاء مجلس الادارة المشار اليهم في البنود (٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من الفقرة السابقة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير.

جـ- يشترط في ممثلي الجهات المشار اليهم في الفقرة (أ) الا يقل مستواهم الوظيفي عن مدير عام .

مادة (٨) مجلس الادارة هو السلطة الادارية العليا للهيئة وله الصالحيات الكاملة في الاشراف والتوجيه ورسم السياسات واعتماد الخطط والبرامج الهادفة إلى تحقيق اغراض الهيئة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

أـ- دراسة واقرار خطط الهيئة وبرامجها ومتابعة تنفيذها .

بـ- دراسة واقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة .

جـ- دراسة واقرار اللوائح المتعلقة بتعيين موظفي الهيئة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم ومكافأتهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

دـ- الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للهيئة .

هـ- النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير نشاط الهيئة ومركزها المالي وـ- النظر في كل ما يرى الوزير او رئيس الهيئة عرضه على المجلس من

مسائل تدخل في اختصاصات الهيئة .

مادة (٩) يعقد مجلس الادارة اجتماعاً اعتيادياً كل ثلاثة اشهر ويجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس او متى طلب ذلك ثلث اعضاء.

مادة (١٠) يعتبر اجتماع مجلس الادارة صحيحا بحضور اغلبية اعضاءه وتصدر القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١) تبلغ قرارات مجلس الادارة إلى الوزير لاعتمادها .

مادة (١٢) يجوز لمجلس الادارة ان يشكل من بين اعضائه او من خارجه لجنة مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته او يكلفها للقيام بمهمة محددة ورفع تقرير بشأنها .

مادة (١٣) لمجلس الادارة ان يدعو لحضور جلساته من يرى من ذوي الخبرة والاختصاص وذلك دون ان يكون له صوت معدود في اتخاذ القرارات .

مادة (١٤) يحدد بقرار من الوزير بدل الجلسات والمكافآت المستحقة لاعضاء مجلس الادارة وفقاً لاقتراح من قبل مجلس الادارة .

مادة (١٥) يكون للهيئة رئيساً متفرغاً من المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في مجال نشاط الهيئة يتحدد مستوى الوظيفي بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناء على عرض من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٦) يتولى رئيس الهيئة ادارة وتسخير نشاط الهيئة وتصريف شئونها وفقاً لاحكام القوانين والأنظمة النافذة وله على وجه الخصوص ممارسة المهام والاختصاصات الآتية :-

أ- تمثيل الهيئة في صلتها بالغير و امام القضاء .

ب- الاعداد والتحضير لاجتماعات مجلس الادارة وترأس جلساته .

ج- تبليغ قرارات مجلس الادارة إلى الجهات ذات العلاقة ومتابعة تنفيذها ورفع التقارير الدورية عن مستوى التنفيذ .

د- اعداد التقارير الدورية للوزير ومجلس الادارة عن سير نشاط الهيئة ومستوى الاداء بها والصعوبات والمعوقات التي قد تتعارض سير العمل مشفوعة بما قد يقترحه من حلول ومعالجات .

- هـ- اقتراح تعيين وترقية وندب ونقل وفصل كبار موظفي الهيئة وتوجيه الجزاءات التأديبية عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .
- وـ- اقتراح خطط وبرامج تأهيل وتدريب موظفي الهيئة بحسب متطلبات العمل ومقتضياته.
- زـ- تلقي مقترنات الخطط والبرامج المرفوعة من فروع الهيئة بالمحافظات وتجميعها وتنسيقها في شكل خطة للهيئة ورفعها إلى مجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها بعد اقرارها .
- حـ- متابعة اعداد وانجاز مشاريع الميزانيات السنوية للهيئة وحساباتها الختامية ورفعها إلى مجلس الإدارة في المواعيد المحددة وموافقة الجهات المختصة بها في المواعيد القانونية .
- طـ- اية مهام أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة او يكلف بها من قبل الوزير او مجلس الإدارة .

- مادة(١٧)أـ- يكون للهيئة وكيل يتحدد مستوى الوظيفي بمستوى لا يقل عن وكيل وزارة مساعد ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بناءً على عرض الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء .
- بـ- يمارس وكيل الهيئة المهام والاختصاصات المحددة في اللائحة التنظيمية للهيئة .

الفصل الرابع

مالية الهيئة

- مادة(١٨) أـ- يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تدرج ضمن ميزانيات الوحدات الاقتصادية ويتبع في اعدادها الانظمة والقواعد المعمول بها في اعداد ميزانيات الوحدات الاقتصادية .

ب- تبني موازنة الهيئة مركزياً ويتم تنفيذها محلياً عن طريق فروع الهيئة بالمحافظات في ضوء ما يتم اعتماده ورصده سنوياً بحسب ظروف واحتياج كل محافظة .

مادة (١٩) تتكون الموارد المالية للهيئة من المصادر الآتية :-

١- الاعتمادات التي تخصصها الدولة سنوياً للهيئة في الموازنة العامة للدولة.

٢- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات المقدمة من الجهات المانحة في مجال نشاط الهيئة .

٣- آية مصادر أخرى يقرها مجلس الإدارة ويوافق عليها الوزير.

مادة (٢٠) تعتبر أموال وممتلكات الهيئة أموالاً عامة ويسري عليها ما يسري على الأموال العامة من أحكام .

مادة (٢١) للهيئة أن تتعاقد وان تجري جميع التصرفات والاعمال اللازمة لتحقيق الأغراض التي انشئت من أجلها وفقاً للقوانين واللوائح النافذة .

الفصل الخامس

الاحكام الختامية

مادة (٢٢) أ- تقوم الهيئة بتسلیم المشاريع التي قامت بتنفيذها إلى السلطة المحلية في الوحدة الادارية المحلية وفقاً للاصول المتعارف عليها .

ب- تدار المشاريع التي تسلیمها الهيئة من قبل السلطة المحلية وفقاً للاسس التي تضمن الاستفادة منها واستدامتها وتطويرها .

ج- تقوم الهيئة بتقديم تقرير سنوي يتضمن تقييماً شاملاً للمشاريع السابق تسليمها في نفس العام أو أعوام سابقة تتضمن مقتراحاتها للاستفادة منها .

مادة(٢٣) تؤول الى الهيئة كافة الالتزامات والاصول والممتلكات التابعة لقطاع مياه الريف في الهيئة العامة للكهرباء ومياه الريف (سابقاً) على ضوء تقرير اللجنة المشكلة لذلك .

مادة (٢٤) يلحق بالهيئة موظفي الهيئة العامة لكهرباء و المياه الريف المنحلة العاملين في مجال المياه مع احتفاظهم بكافة حقوقهم و درجاتهم الوظيفية .

مادة (٢٥) تصدر اللائحة التنفيذية والهيكل التنظيمي للهيئة بقرار من رئيس الوزراء بعد اقرارها من مجلس الادارة وعرض من الوزير وبعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة(٢٦) يرجع في مالم يرد بشأنه نص في هذا القرار إلى أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته.

مادة(٢٧) يلغى القرار الجمهوري رقم (٤٣٠) لسنة ١٩٩٢م بإنشاء الهيئة العامة لكهرباء ومياه الريف كما يلغى القرار الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠١م بشأن ضم قطاع المياه بالهيئة العامة لكهرباء ومياه الريف إلى قطاع التنمية المحلية بوزارة الادارة المحلية .

مادة (٢٨) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بخاری / ۳ محرم / ۱۴۲۳ هـ

الموافق ١٧ / مارس / ٢٠٠٤

احمد سالم الجبلي علي عبدالله صالح عبد القادر باجمال
وزير الزراعة والرى رئيس مجلس الوزراء رئيس الجمهورية